في غيرها وان لم يحنث حنث على القولين التي تنسب ابن عرفة لهما او يحنث البعد في وقته
ومن ابن يعقوب ذلك له بدين ج حاجب فان سبب الوصا بالمشروط المذكورة ولا
يجوز تخليفه انتهى وامثاله قوله للاعتبار جاز البيت الى ما وقع في جواب الامام
ابي عبد الله العبدوسي ونقله صاحب المعيار يعني نحو ثبوتها على عرف ورقة
من نوازل العبدوسي ما حاصله انه يجوز ان يعمل به اعني بالحبس ما فيه مصلحة
ما يغلب على الظن حتى كان ان يوقع به انه لو كان المحبس حيا وعرض عليه
ذلك لرضيه واستحسنه **قوله** ان عدم قصد ما ذكر ان لم تكن فيها لغة
وضمير للقصد والتعب وجملة ما في حيز الحلف والجملة جواب الشرط وفيه
وبقية الرفع معطوف على ما هيت عرف العاطف وقوله كنية اليمين
ليس على طرفه هذا النظم من اليمين ولا يصلح فان شيخنا ابن لتمة بقوله
تخليفه لبعضهن ما يستحق او غاب او وهب او من حق كقولنا انه يستحق على طبع
على مفردها فيستحق قوله او اعلامه اي طمع فيه عطف على
استحق ما وهب وهو معطوف على البعضين وذلك ظاهر من المعنى والله
اعلم وامثاله يعني هذه المرزوقية وادخال الكاف على وجه للاشعار
بعموم الحكم ما ذكر لعدم الزحام ووقف عليه جزم النفوس على ذلك اللغة
والحبس بسكون الباء وجملة فيه ط صفة حلف في باب الحبس حلف
وضمير بما للكتب وما [illegible] ولذا [illegible] فيعود على الحبس وهو
اولى والله اعلم والى ذلك الخلاف [illegible] الامام هل يراعى فيها اللفظ
والقصد في الحبس ايضا هل يراعى فيه لفظ الحبس او قصده ومعنى
قوله للقصد جاز البيت انه حمل اعتبار القصد دون اللفظ جاز في الحبس
ما يغلب على الظن ان المحبس لو اطلع عليه [illegible] لقاله
كما في الخلاف هو مراعاة القصد والله اعلم واشار بقوله وهو قاعدة
[illegible] البيت الى ان هذه القاعدة مذكورة في الاصل في قوله [illegible] ومقصد

ان عارفي

ان عارفي اللفظ فيه [illegible] ذلك وقيل ذا كنذر حلف وانما ذكرها في الفقه لما اشتملت
عليه الابيات من البيان والتمثيل [illegible] ودخول الخلاف في الحبس وغير
ذلك من الفوائد قوله فقيل ذا او ذا اي فقيل يعتبر اللفظ وقيل يعتبر القصد

ونية اليمين للذي ابتلي … الا على وثيقة وهنا [illegible]
فان ذلك الاولى بما اعلم … فيه بحث [illegible]
له بنيته ملفا وان … بعين لتعيين حكم [illegible]
قال من اكد التوضيح واستظهر … مولف التوضيح ثم قضى

اليمين ان كانت بالله على غير وثيقة حق فهي على نية الحالف وان كانت على وثيقة
حق لمستوثق فهي [illegible] المحلوف له الحالف في حق له عليه فهي على نية المحلوف له اتفاقا
في طرفه صاحب المعونات وابن رشد فانهما حكيا الاجماع ان النية لا تنفع
اذا اقتطع بها حقا لغيره لما في الصحيح من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا انتهى من التوضيح وعلى هذه الطريقة
اقتصر ناظم النظم وان حكى فيها ابن الحاجب قولا باختصاصها على نية الحالف وما مر في
على هذا القسم اعني ما كان على وثيقة حق [illegible] او بغيره من طلاق
او عتق من الحاجب واليمين بالله على نية الحالف وهو وغيرها على نية
المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الاظهر [illegible] في نكاح او بيع او نحو
او تداخل اجل [illegible] ومعنى قوله وهو وغيرها ان اليمين بالله وبغيره
من طلاق وعتق على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق وقال الحطاب
نقلا عن ابن يونس النية على ثلاثة اوجه الاول قال الوجه الاخير ما لا تقبل
فيه نيته في قضاء ولا فتيا وهي كل يمين على وثيقة حق او شرط او لتداخل اجل في
ما كان يقضي فيه السلطان من طلاق او عتق فلا تقبل فيه نيته اهـ وان كانت
وان كانت اليمين على غير وثيقة حق [illegible] من طلاق وعتق [illegible] من المحلف

فقف على حديث من اقتطع حق امرئ مسلم الخ

Copyright © King Saud University